# درجة تطبيق معلمي صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل في مدينة حمص

إعداد طالبة الدكتوراه : جمانة جابر
كلية التربية – جامعة البعث
إشراف: د. وليد حمادة + د. حاتم البصيص

**ملخص البحث:**

هدف البحث إلى تحديد درجة تطبيق معلمي الصفوف في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل في مدينة حمص، والكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات أفراد العينة لدرجة تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغيرات الدراسة (الجنس، سنوات الخدمة).

تم استخدام المنهج الوصفي، حيث تكونت عينة الدراسة من (136) معلماً ومعلمة، وتم استخدام استبانة ممارسات حماية الطفل كأداة للبحث، والموزعة على أربعة مجالات رئيسة، هي: (ممارسات الحماية العامة، ممارسات حماية الطفولة، ممارسات الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، الممارسات المشتركة للحماية).

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

ـ إن تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل من وجهة نظرهم جاءت بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (65.8%).

ـ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسطات إجابة المعلمين على استبانة ممارسات حماية الطفل تعزى لمتغير الجنس.

ـ توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسطات إجابة المعلمين على استبانة ممارسات حماية الطفل تعزى لمتغير سنوات الخدمة، وهذه الفروق لصالح من لديهم خدمة من المعلمين أكثر من 10 سنوات.

**الكلمات المفتاحية: حماية الطفل**

# The degree to which teachers in first cycle of basic education apply child protection practices in Homs city

**Research Summary:**

The aim of the research is to determine the degree of teachers in basic education apply child protection practices in the city of Homs. In addition, to reveal the significance of the differences between the average scores of the sample individuals to the degree of which teachers in basic education apply the child protection practices according to the study variables (gender, years of service).

The descriptive approach was used, with a sample of 136 teachers, a child protection practices questionnaire used as a research tool, distributed in four main topics: (General protection practices, child protection practices, gender-based violence responses practices, common protection practices).

The research reached several results, the most prominent of which are the basic education teachers applied the child protection practices from their point of view came with a medium degree and a relative weight (65.8%).

There are no statistically significant differences at the level of significance 0.05 between the averages of teachers' response to the questionnaire of child protection practices due to the gender variable

There are statistically significant differences at the level of significance 0.05 between teachers' averages answers to the questionnaire of child protection practices, due to the "years

of service variable", and these differences are in favor of those who have service more than 10 years.

**Key words: child protection.**

**أولاً: مقدمة البحث**

يعد التعليم الركيزة الأساسية لحرية الإنسان وتنمية قدراته ورفاهيته، وسيبقى على الدوام أساساً من أسس التنمية البشرية، وفي ظل السعي المستمر للتنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين شرعت معظم دول العالم في إجراء مراجعات مختلفة الأبعاد لنظمها التربوية، فأجرت هذه الدول الدراسات والأبحاث التي أجمعت نتائجها على ضرورة إحداث نقلات نوعية في التعليم تركز على النهج القائم على القدرات من أجل إعداد أفراد المجتمع للعيش في عالم متسارع التغيير، فانصب الاهتمام على تطوير كامل طاقات المتعلمين، وإمكاناتهم الفردية؛ ليكونوا مشاركين نشطين ومنتجين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها (عنان،2000، 4).

وتمثل المدرسة البيئة الحاضنة للتعليم، ففيها يتم تطبيق معظم برامج إصلاحه، كما أن إعادة تصميم أدوارها ستبقى عملية نامية متطورة باستمرار، فمن الصعب أن يكون دورها تقديم خدمة للتعليم بمعزل عن السياق الأخلاقي والثقافي والقيمي والنفسي الذي يتم فيه، هذه السياقات التي يجب أن تضمن بيئة تعليمية آمنة ومحفزة تراعي حقوق الطفل، وتوفر له الحماية من كافة أشكال العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال.

لقد تطورت أنظمة حماية الطفولة حول العالم تطوراً كبيراً لتواكب تنوع وتطور مخاوف الحماية، وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية بات من الضروري لفهم نقاط القوة والضعف في أنظمة حماية الطفل؛ مراجعة وفهم السياق التاريخي لمفهوم حماية الطفل، فقضية استغلال الأطفال ممتدة عبر سنوات طويلة (Myers,2006,7).

وقد يقع جانب كبير من مسؤولية تأمين حماية الطفل على المعلم، الذي يقضي وقتاً وافياً معه خلال العملية التعليمية، فحماية الأطفال قضية حقوق شرعية وقانونية

في المقام الأول، وعلى الدرجة ذاتها من الأهمية هي واجبات مهنية وأخلاقية لكل العاملين في المجال التربوي، وعلى رأسهم المعلم، ومن دون شك هي محط اهتمام عام، ومسؤولية تتشارك فيها المدرسة، والأسرة، ومؤسسات المجتمع، والمنظمات غير الحكومية.

وبناء على ما سبق يقف البحث الحالي على درجة تطبيق معلمي صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل في مدينة حمص.

**ثانياً: مشكلة البحث**

يتعرض العديد من الأطفال لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي، والعنف المسلح، والإتجار بالأطفال، وعمالة الأطفال، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والترهيب على الانترنت، وعنف العصابات، وزواج الأطفال، والممارسات التأديبية المصحوبة بالعنف الجسدي أو العاطفي، وغير ذلك من الممارسات الضارة الأخرى، ونسبة صغيرة من أعمال العنف والإيذاء والاستغلال يتم الإبلاغ عنها، والتحقيق فيها، ويتعرض عدد قليل من الجناة للمساءلة (اليونسيف، 2017).

وقد تناولت العديد من الدراسات موضوع حماية الأطفال في المدارس، ومن هذه الدراسات دراسة (العاصي، 2017) التي تناولت فاعلية إكساب الطالبات المعلمات معايير حماية الطفل، ودراسة (walsh, 2011) التي حاولت تقديم أساليب مختلفة لتعليم محتوى حماية الطفل في برامج إعداد معلمي ما قبل الخدمة.

وعلى المستوى المحلي دراسة (البصيص، 2015) التي هدفت إلى تعرّف واقع برامج إعداد المعلم في كليات التربية ومدى مراعاتها لمعايير الأمن التربوي ومعايير حماية الأطفال من العنف المدرسي على ضوء الاتّجاهات العالمية المعاصرة والتطوّرات الراهنة، ومحاولة تتبّع هذه المعايير ومدى تحقيقها وتوافرها في برامج إعداد معلمي: الحلقة الأولى والحلقة الثانية من التعليم الأساسي، والمقارنة بين برنامجي إعداد معلمي الحلقتين في مدى مراعاتهما لهذه المعايير. كما حاولت دراسة (شلب

الشام، 2018) تقصي درجة توفر مفاهيم حماية الطفل في محتوى المستويين الأول والثاني من منهاج الفئة "ب" للتعليم الأساسي.

ونظراً لأهمية الموضوع، وسعياً من الباحثة لاستكمال ما أفادت به الدراسات حول ممارسات حماية الطفل من خلال التركيز على وعي معلمي التعليم الأساسي لهذه القضية، واستناداً إلى ما لاحظته الباحثة من تفاوت كبير بين معلمي المدارس في فهمهم لأبعاد وممارسات حماية الطفل، وقناعاتهم حولها، ودرجة ممارستهم لهذه الممارسات، ومدى الحاجة إلى تطويرها، إضافة إلى ما أشارت إليه العديد من نتائج الدراسات، والتي أكدت أنه رغم الاهتمامات والجهود المبذولة للارتقاء بدور المدرسة في حماية الأطفال التلاميذ، فإن هذا الدور مازال بحاجة إلى التطوير، وأن برامج حماية التلاميذ في المدارس لازالت تتلمس متطلبات الحماية الشاملة في مجالاتها المختلفة، تأتي هذه الدراسة لتشكل مساهمة جديدة في هذا المجال، وتتلخص مشكلتها على النحو الآتي:

**ما درجة تطبيق معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل في مدينة حمص؟**

**ثالثاً: أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

- أهمية الموضوع، والذي يقف على وعي المعلمين لممارسات حماية الطفل، فقد يقدم بذوراً جيدةً لسبل تطوير هذه الممارسات، والنهوض بها.
- قد يساعد مرشدي الصحة النفسية في المدارس من خلال وضع آليات تنسيقية أكثر تحديداً للكشف عن حالات الحماية وإدارتها.
- قد تؤدي النتائج إلى إعادة النظر في دور لجان حماية الطفل من خلال وضع آليات لتطبيق إطار حماية للطفولة، وخاصة في هذه المرحلة.

**رابعاً: أهداف البحث:**

ـ تصميم قائمة بممارسات حماية الطفل الواجب اتباعها من قبل معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

ـ تحديد درجة تطبيق معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات الحماية في مدينة حمص من وجهة نظر المعلمين أنفسهم.

ـ الكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات أفراد العينة لدرجة تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغيرات الدراسة (الجنس، سنوات الخدمة).

**خامساً: فرضيات البحث:**

ـ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لدرجة تطبيق معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغير الجنس (ذكور- إناث).

ـ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لدرجة تطبيق معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغير عدد سنوات الخدمة (أقل من 5 سنوات، من 5 إلى 10 سنوات، أكثر من 10 سنوات).

**سادساً: مصطلحات البحث والتعريفات الإجرائية:**

**الحماية:** احتياط يرتكز على وقاية شخص ما من الأخطار وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية (أبو شقير، 2018، 20).

**وتعرف إجرائياً:** بأنها صيانة حقوق الإنسان، وضمان تمتعه الكامل بها.

**حماية الطفل:** منع العنف والاستغلال، وسوء المعاملة ضد الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والاتجار بالأطفال، وعمالة الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث، والزواج المبكر، والاستجابة لهذه القضايا(UNICEF,2006).

وتعرف الباحثة **حماية الطفل** إجرائياً في هذا البحث بأنها: الإجراءات والممارسات التي يقوم بها المعلم في المدرسة لمنع حدوث الإساءة للطفل واستغلاله وإهماله.

**درجة تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تعرف إجرائياً:** بأنها متوسط الدرجة الكلية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لفقرات الاستبيان الخاصة

بتطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل، والموزعة على أربعة مجالات رئيسة هي: (ممارسات الحماية العامة، ممارسات حماية الطفولة، ممارسات الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، الممارسات المشتركة للحماية)، وربطها بمتغيرات الدراسة.

**سابعاً: الإطار النظري:**

إنّ الأطفال يستحقون كل الجهود التي تبذل لرعايتهم، وتوفير الحماية لهم كأحد أهم حقوقهم، وهم يقضون سنوات طوال في مرحلة التعليم كتلاميذ في مدارسهم، فضمان حقهم في الحماية في المدارس مسؤولية من مسؤوليات النظام التعليمي، وقيام المعلمين بأدوارهم في توفير متطلبات الحماية اللازمة هو من صميم عمل المدرسة، وسيكون له آثاره الإيجابية على التحصيل والنماء الشخصي والاجتماعي، وسيسهم في تحقيق المصلحة الفضلى للتلاميذ.

ويعد توحيد المفاهيم المرتبطة بحماية الطفل مدخلاً مهماً لفهم نظم الحماية، وبنائها في السياقات المختلفة، إذ تشكل المفاهيم والمصطلحات اللبنات الأساسية لمكونات هذه النظم، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل سياق في مراحل التقييم والتخطيط والتنفيذ.

**1- المفاهيم الرئيسة للحماية:**

- **قضايا الحماية العامة:** تشمل هذه الفئة من الحماية العامة جميع قضايا الحماية، ما لم تكن متعلقة بالأطفال أو بواعث جنسانية بحيث يتم تصنيفها بدقة أكبر، إما تحت حماية الطفل أو العنف القائم على النوع الاجتماعي(الجنس) بالترتيب.
- **قضايا حماية الطفولة:** تشمل أي قضية حماية تتعلق بالعنف أو الاستغلال أو إساءة المعاملة التي قد يتعرض لها الطفل.
- **قضايا الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (الجنس):** العنف القائم على الجنس (GBV)، هو مصطلح شامل لأيّ فعل ضار يرتكب ضد إرادة الشخص، ويستند إلى فوارق اجتماعية بين الجنسين (الذكور والإناث)، وغالباً ما

يستخدم هذا المصطلح ويشار به أيضاً إلى العنف الجنساني، والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل تبادلي مع مصطلح العنف ضد المرأة (VAW)، ومع ذلك من المهم ملاحظة أن الرجال والفتيان قد يكونون أيضاً ناجين من العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك العنف الجنسي، وتشير الأبحاث الحديثة إلى أن العنف المبني على الجنس المرتبط بالمدرسة، وهو ما اصطلح عليه (SRGBV) يؤثر على غياب الطلبة ومعدل بقائهم على مقاعد الدراسة، وكذلك على معدلات إنجازهم وتحصيلهم (Abramovay & Rua,2005,361).

- **الوقاية والاستجابة في الحماية:** ينظر للوقاية والاستجابة لحماية الطفل على أنه نظام ثلاثي التكوين: إنه نظام تغيير السلوكيات المجتمعية وتعليم الناس، والنظام القانوني الذي يشمل خلق قاعدة رسمية للوقاية والاستجابة من خلال التشريعات، وآليات التدخل البرامجية الخاصة بالحماية، فالأطفال من المجموعات البشرية الهشة، وهم لم ينضجوا بعد بشكل كافٍ يمكنهم من حماية أنفسهم بأنفسهم، وعلى هذا هم أكثر عرضة للإساءة والعنف والإهمال، وتجنب الأطفال العنف والإساءة والإهمال، لا يمكن أن يكون جهداً عشوائياً مبعثراً، بل نظاماً متكاملاً هو مسؤولية الكبار، إضافةً إلى طيف واسع من المنظمات والهيئات الدولية تعمل على حماية الطفل(Hong & Bridle,2007,8.10).
- **قضايا سوء المعاملة:** إنّ لمنظمة الصحة العالمية رؤيتها الخاصة حول إساءة معاملة الأطفال، والتي تنسجم إلى حد بعيد مع رؤية اليونيسيف، حيث يصف فرغلي (2001، 87) هذه الرؤية قائلاً: حددت منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة الأطفال على أنها جميع أشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية، أو الإساءة الجسدية، أو الإهمال، أو الاستغلال التجاري أو غيره من صنوف الاستغلال؛ ما يؤدي إلى إلحاق ضرر فعلي أو محتمل بصحة الطفل، وبقائه وتطوره، وكرامته في سياق علاقة المسؤولية أو الثقة أو السلطة.

ويؤكد كل من ميدرانو و توسانت(Medrano & Toussaint, 2012, 23) أنّه يتم إنفاق الوقت والمال والجهد على خدمات الوقاية والدعم للضحايا، فيمكن أن

تختلف طبيعة سوء المعاملة وشدتها، ونتائجها حسب الظروف؛ إذ تتوقف العواقب على سوء المعاملة وتكرارها وشدتها، وعمر الضحية، وعمر المسيء، وخدمات التأهيل، والعلاج الذي تتلقاه الضحية، كما أنه في الحالات القصوى قد تؤدي سوء المعاملة إلى الموت.

وترى الباحثة أن الأطفال يمكن أن يواجهوا صوراً وأشكالاً متنوعة من سوء المعاملة، وقد تحدث إساءة المعاملة من أي شخص، وعلى سبيل المثال من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو المعلمين أو أشخاص غير معروفين، وأخطر أنواع الإساءة هي تلك التي تحدث من أشخاص لديهم سلطة ما على الأطفال سواء كانت سلطة اجتماعية أو سلطة رسمية.

- **إهمال الطفل:** ينظر إلى إهمال الطفل على أنه فشل أحد الوالدين أو الوصي (الشخص الذي يتولى بصفة قانونية رعاية الطفل) أو غيره من مقدمي الرعاية في توفير الاحتياجات الأساسية للطفل (بوابة معلومات رعاية الطفل، 2016، 5).

وقد جرت العادة في وصف العلاقة بين الطفل ومقدم الرعاية له من خلال ما يعرف بنظرية التعلق، فيوصف هذا التعلق على أنه ضعيف عندما لا يكون لدى الطفل علاقة جيدة مع مقدم الرعاية بسبب إهماله، ومن الطبيعي أن يؤثر سوء الارتباط على الطريقة التي يتفاعل بها الطفل مع الآخرين، والعلاقات التي يتمتع بها خلال حياته(Howe,2011,226).

وترى الباحثة إن إهمال الطفل إن حدث هو وصمة يتحملها مقدم الرعاية المكلف قانوناً، وهم الأبوان أو من ينوب عنهم وفق القانون، وأن الإهمال سوء معاملة متعدد الأشكال، وجميعها تشترك في الخطورة نفسها، وعلامات الإهمال تظهر على الطفل، كما يمكن ملاحظتها من خلال سلوك مقدم الرعاية، وأن الفقر لا يبرر الإهمال مثلما أن الغنى لا يمنع الإهمال.

- **استغلال الطفل:** هو استخدام الطفل في المنفعة الشخصية أو المالية للآخرين مثل الربح أو الإشباع الجنسي، وغالباً ما يؤدي إلى معاملة الطفل الضارة؛ لأن النشاط

الذي يشطر إلى المشاركة فيه يؤثر جسدياً أو عاطفياً عليه، ويمكن أن يسبب له مشاكل اجتماعية(Johnson,2010,4).

وأبرز أشكال استغلال الطفل شيوعاً الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي، وترى الباحثة أن الاستغلال يحدث في المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها، ففي الوقت الذي قد يكون الاستغلال الاقتصادي لافتاً في المجتمعات النامية، نجد أن الاستغلال الجنسي هو محط اهتمام خاص في المجتمعات المتقدمة.

**2- المعلمون والحماية:**

بسبب الاتصال الوثيق بين الأطفال ومعلميهم في المدرسة؛ فإن المعلمين لديهم فرص فريدة ليلعبوا أدواراً مهمة في حماية الأطفال ومنع الإساءة لهم، من قبيل تحديد حالات إساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عنها، والمسألة التي تمنعهم من أداء أدوارهم قد تكون عدم كفاية الوعي حول إساءة معاملة الأطفال وأشكال مؤشراتها، إضافة إلى نقص المعرفة في حقوق الطفل ومعايير وإجراءات حمايته(Arbolino,2006).

وتظهر العديد من الدراسات أن هناك ثغرة في إعداد المعلمين قبل الخدمة فيما يتعلق بحماية الطفل، وبأنه لا يتم إعداد المعلمين المؤهلين بشكل فعال خلال المرحلة الجامعية، من أجل الاستجابة لقضايا حماية الطفل ومتطلباتها( Dillenburger & Kee,2009,320).

ويرى كروسون (Crosson,2003) أن أدوار المعلمين في حماية الأطفال هي:

- إدراك مضامين إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.
- الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.
- تقديم الدعم بعد التقرير والإبلاغ.
- الوقاية ومنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

وسيتم تناول هذه الأدوار المنوطة بالمعلم في حماية الطفل بمزيد من التفصيل على النحو الآتي:

❖ **إدراك مضامين إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم:**

هذا الدور يتعلق بالكفاية المعرفية للمعلمين فيما يخصّ حماية الطفولة من معايير ومؤشرات وقضايا، وفي هذا الصدد يقول كيني (Kenny,2004) في دراسة له حول الحماية في المدارس: إن المعلمين لا يدركون ما يكفي من مؤشرات وأشكال إساءة معاملة الأطفال، لذلك ينبغي أن تكون برامج التدريب مصممة لموظفي المدرسة على مؤشرات إساءة معاملة الأطفال حتى يتمكنوا بسهولة من التعرف على حالات الحماية واكتشافها.

❖ **الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم:**

هذا الدور يتعلق بواجبات المعلمين والتزاماتهم فيما يخصّ الإبلاغ عن حالات الإساءة والإهمال، وكذلك الآليات المتبعة في ذلك. حيث إن "إن جميع العاملين في المدرسة تقع على عاتقهم مسؤولية الإبلاغ عن إساءة معاملة الطفل وإهماله، وهذه المشاركة تسترشد بها دولة القانون والتشريعات، وعلى هذا يجب على موظفي المدرسة اتباع آليات وإجراءات التقارير الخاصة بهم التي يتم إنشاؤها في الوقت المناسب، فالتأخير قد يسبب مزيداً من الأضرار، وهناك بعض العوائق التي تمنع المعلمين من الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال مثل: المشاعر الشخصية، والتقاليد الاجتماعية، كما أنه في كثير من الحالات تكون السياسات والإجراءات الخاصة بإبلاغ المعلمين غير واضحة" (Karageorge & Kendall, 2008,169).

❖ **تقديم الدعم بعد التقرير والإبلاغ.**

هذا الدور يتعلق بالبرامج والأنشطة التي تنظمها المدرسة للتلاميذ الناجين من مخاطر الحماية، وغالباً ما يتشارك في التخطيط لها مديرو المدارس والمعلمون والمرشدون النفسيون.

تقدم البرامج المدرسية المنظمة بشكل مناسب العديد من الفرص لدعم الأطفال الناجين من سوء المعاملة، وهذه البرامج تزيد من فرص اتصال الطفل مع زملاء المدرسة، وتشجيعه على تكوين صداقات جديدة من أجل مواجهة الشعور بالعزلة التي يتعرض

لها الطفل المعتدى عليه، كما أن وجود معلم متعاطف ودود إلى جانب الطفل يمكن أن يشكل دعما مهماً للغاية.

❖ **الوقاية ومنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم:**

يتعلق هذا الدور بالجهود المنظمة التي تخططها المدرسة لوقاية التلاميذ، وتمكينهم بشكل يقلل من فرص تعرضهم لسوء المعاملة، وهي جهود غاية في الأهمية كونها تعزيزية من جهة، ومن جهة أخرى توفر عناءً وكلفةً كبيرة إذا ما أحسن تدبيرها.

وتشكل مشاريع التعليم المدرسي الموجهة للتلاميذ للحد من الاعتداء على الآخرين، وتعزيز التعاون، والوساطة بين الأقران ركيزة أساسية للوقاية ومنع الإساءة والعنف المدرسي.

ويرى كروسون (Crosson,2003) أن تدريب الحماية الذاتية للأطفال يمكن أن يساعد الأطفال على حماية أنفسهم من الإساءة؛ إذ يجب أن يتلقى الأطفال في المدارس تدريبات تتعلق بالمهارات الحياتية المختلفة، ومهارات التنشئة الاجتماعية.

وترى الباحثة أن قيام المعلمين بأدوارهم الأربعة السابقة فيما يتعلق بحماية التلاميذ يحتاج إلى خبرات تراكمية لا يمكن الوصول إليها دون برامج تدريب هادفة، ولا يمكن أن ترى النور دون إدارة مدرسية واعية ومهتمة، وأنه لا يمكن لتدخلات الحماية أن تنجح دونما تواصل فاعل مع المجتمع المحلي، وأولياء الأمور، وإن عدم الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة يشكل خطأ كبيراً لا يمكن تبريره، والمسؤولية تقتضي الإبلاغ الفوري لكي يحصل الشخص المتسبب على الجزاء، وتحصل الضحية على الخدمات اللازمة للاستشفاء والتعافي.

**ثامناً: الدراسات السابقة**

**1. دراسة العاصي (2018) في فلسطين:**

هدفت الدراسة إلى تعرف مدى فاعلية برنامج تدريبي مقترح في إكساب الطالب المعلم لكفايات حماية الطفل بجامعة الأقصى. استخدمت الباحثة المنهج التجريبي ذو المجموعة الواحدة مع تطبيق قبلي وبعدي. وكانت العينة ممثلة عن مجتمع الدراسة (طلبة تعليم المرحلة الأساسية) وقدر عددها بـ (27) طالبة من الطالبات

المعلمات في جامعة الأقصى في الفصل الدراسي الثاني من العام (2017-2018). استخدمت الباحثة اختبار لقياس كفايات حماية الطفل المعرفية، واستبانة لقياس اتجاه الطالبات نحو حماية الطفل. وقد أظهرت نتائج الدراسة تفوق التطبيق البعدي في المجموعة التجريبية على التطبيق القبلي في كلا المقياسين (الاختبار المعرفي لحماية الطفل، ومقياس الاتجاه نحو حماية الطفل).

**2. دراسة شلب الشام (2018) في سوريا:**

هدف الدراسة إلى تحديد درجة توفر مفاهيم حماية الطفل في محتوى المستويين الأول والثاني من منهاج الفئة "ب" للتعليم الأساسي. ومن ثم تصميم وحدات دراسية تتضمن بعض المفاهيم التي تمكن الأطفال من حماية أنفسهم من الإساءة والإهمال. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بهدف تقويم محتوى المناهج. وشملت عينة الدراسة مناهج تعليم الفئة "ب" للمستويين الأول والثاني. حيث أعدت الباحثة قائمة مفاهيم حماية الطفل التي ينبغي توافرها في منهاج الفئة "ب" للتعليم الأساسي، واستمارة تحليل المحتوى. وتوصلت الدراسة إلى أن المجال الذي حصل على أعلى نسبة من التكرارات مقارنة بالمجالات الست لحماية الطفل، هو مجال حماية الطفل من الإهمال الجسمي. ومن نتائج الدراسة أيضاً غياب مفاهيم حماية الطفل من الإساءات بأنواعها الجنسية والنفسية والجسمية بشكل شبه كامل عن محتوى مقررات عينة الدراسة.

**3. دراسة (أبو شقير، 2018) في فلسطين:**

هدفت الدراسة إلى تحديد درجة ممارسة مديري مدارس وكالة الغوث الدولية في محافظات غزة لمتطلبات حماية الطلبة في ضوء مؤشراتها للحماية. وبلغت عينة الدراسة 275 مديراً ومديرة، كما تم مقابلة 10 من أهل الخبرة بحماية الطفل. حيث تم استخدام الاستبيان والمقابلة كأداتين رئيسيتان في الدراسة. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الدرجة الكلية لممارسة مديري المدارس جاءت بوزن نسبي 86.4% أي بدرجة موافقة كبيرة جداً، وعدم وجود فروق ذات

دلالة إحصائية لدرجة ممارسة مديري المدارس لمتطلبات الحماية في أي متغير من متغيرات الدراسة.

**4. دراسة العاصي (2017) في فلسطين:**

هدفت الدراسة إلى الكشف عن فاعلية استخدام برنامج تدريبي في اكتساب معايير حماية الطفل لدى الطلبة المعلمين تخصص لغة إنكليزية في جامعة الأقصى، ولتحقيق الهدف من الدراسة استخدمت الباحثة المنهج التجريبي ذو المجموعة الواحدة. وطبقت الدراسة على عينة عشوائية من (36) طالبة من الطلبة المعلمين تخصص لغة إنكليزية في جامعة الأقصى. كما قامت الباحثة بتصميم برنامج تدريبي حول معايير حماية الطفولة، وبغرض جمع البيانات تم إعداد اختبار تحصيلي واستخدم كاختبار قبلي واختبار بعدي. وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية في الاختبار القبلي وبين متوسط درجاتهم الاختبار البعدي لصالح الاختبار البعدي تعزى لاستخدام البرنامج التدريبي، وهكذا أثبتت نتائج الدراسة الأثر الفعال للبرنامج التدريبي في إكساب الطلبة المعلمين معايير حماية الطفل.

**5. دراسة البصيص (2015) في سوريا:**

كان الهدف من الدراسة تعرّف واقع برامج إعداد المعلم في كليات التربية ومدى مراعاتها لمعايير الأمن التربوي ومعايير حماية الأطفال من العنف المدرسي على ضوء الاتّجاهات العالمية المعاصرة والتطوّرات الراهنة، ومحاولة تتبّع هذه المعايير ومدى تحقيقها وتوافرها في برامج إعداد معلمي: الحلقة الأولى والحلقة الثانية من التعليم الأساسي، والمقارنة بين برنامجي إعداد معلمي الحلقتين في مدى مراعاتهما لهذه المعايير. اتّبع الباحث المنهج الوصفي المقارن؛ من خلال تحليل هذه البرامج بما تشتمل عليه من مقررات نظرية وعملية وتدريب ميداني (التربية العملية)، وكذلك من خلال استطلاع آراء بعض مشرفي التربية العملية في كلية التربية الثانية بجامعة البعث. تمثّل مجتمع الدراسة بمشرفي زمر التربية العملية في برنامجي معلم الصف ودبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية الثانية

بجامعة البعث، كون التربية العملية تعكس الواقع الحقيقي والميداني لما تلقّاه الطالب المعلم في برنامج الإعداد، ولأنّ معظم المشرفين من ذوي الخبرة الميدانية في مرحلة التعليم الأساسي، فهم في معظمهم موجّهون ومعلمّون لديهم خبرة كافية في ممارسة المهنة. وقد اشتملت عينة الدراسة على جميع هؤلاء المشرفين في العام الدراسي 2015/2014م، وعددهم (33) مشرفاً ومشرفة. استخدم الباحث مقياس الأمن التربوي وحماية الطفل من العنف المدرسي كأدوات للدراسة. وأسفرت النتائج عن تحقّق هذه المعايير بدرجة مناسبة وجيدة عموماً، ولكنّ هناك بعض المشكلات في برامج الإعداد، وبخاصة ما يتعلّق بتحقيق الأمن التربوي للطفل، ولا سيّما ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد خلصت الدراسة إلى تقديم بعض الإجراءات العملية لتطوير برامج الإعداد وتضمينها بالمعايير اللازمة لتحقيق الأمن التربوي وحماية الطفل من العنف المدرسي.

**6. دراسة ويكينس (Wilkins, 2015) في بريطانيا:**

تحت عنوان استخدام المعرفة النظرية والبحثية في ممارسات العمل الاجتماعي لحماية الطفل (بريطانيا وإيرلندا). هدفت الدراسة إلى اختبار كيفية استخدام الباحثين الاجتماعيين للمعرفة النظرية والبحثية في السياقات غير المترابطة من حيث حرمان الطفل أو الأطفال المحتمل تعرضهم للإساءة. وقد تكونت عينة الدراسة من 89 باحثاً اجتماعياً، ولكي يضمن دراسة أكبر قدر من المشاركين استخدم عينة كرة الثلج. و تم استخدام المقابلة الموجهة كأداة رئيسة في الدراسة. وأظهرت نتائج الدراسة أن الباحثين الاجتماعيين المدربين بشكل مناسب قادرين على تطبيق المعرفة النظرية في سياقات حماية الطفل غير المترابطة وغير المنتظمة، ومن الملاحظ أن جميع الباحثين وصفوا أنفسهم بأنهم قادرون على نقل النظرية والبحث العلمي إلى موضع التطبيق بدرجة عالية من النجاح، وذلك فيما يتعلق بالآليات والطرائق، وخاصة فيما يتعلق بالبحث وتوجيه الضحايا، وتوصلت الدراسة وبشكل ملحوظ إلى أن المشاركين اتفقوا على استخدام المعرفة النظرية

والبحثية، وخاصةً من ناحية التقنيات والأساليب مثل المقابلة، وبأن لها نتائج إيجابية في التعرف على أنسب الآليات لحماية الطفل في سياقات متنوعة.

**7. دراسة Walsh, et al (2011) في استراليا:**

هدفت الدراسة إلى تقديم أساليب مختلفة لتعليم محتوى حماية الطفل في برامج إعداد معلمي ما قبل الخدمة. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي. وشملت عينة الدراسة برامج إعداد المدرسين في ثلاث ولايات مختلفة: جنوب أستراليا، فكتوريا، كوينزلاند. حيث تم إجراء دراسات حالة أداتية لممارسات التعليم الثانوي. والتي تقدم الصورة العامة، وآراءاً لأشخاص مطلعين على المحتوى وأساليب وإستراتيجيات تعليم وتقييم ثابتة في الإعدادات التطبيقية لبرامج إعداد المدرسين الثلاثة في ولايات (جنوب استراليا، وفكتوريا، كوينزلاند). قدمت الدراسة أمثلة عن طرق يوضع فيها محتوى حماية الطفل في برامج إعداد المدرسين لمرحلة ما قبل الخدمة، بحيث تم تحديد خمسة عناصر جديرة بالبحث: (تأثيرات السياسات الاجتماعيات، هيكليات البرامج، المواقع النظرية، الأمثلة التطبيقية، معدو المدرسين). وكان الهدف من تفحص حالات الدراسة الوصول إلى أدلة قاعدية تساعد في بناء نماذج أفضل لإعداد المدرسين لحماية الطفل، ولجعل مدرسي ما قبل الخدمة يشاركون في تحمل أنواع المسؤوليات الاجتماعية الضرورية لخفض ومنع العنف ضد الأطفال.

**مكانة البحث الحالي من الدراسات السابقة:**

اتفق البحث الحالي مع الدراسات السابقة في تناول موضوع حماية الطفل في المجال التربوي، وفي تناول متغير الجنس كأحد متغيرات الدراسة، إلا أن معظم الدراسات التي سبق ذكرها كانت قد تناولت الطلبة المعلمين، وبرامج إعداد المعلم ما قبل الخدمة كعينة للدراسة؛ في حين يتناول البحث الحالي معلمي الحلقة الأولى الذين يمارسون التعليم كعينة للدراسة، حيث تميز البحث الحالي بأنه يسعى إلى دراسة درجة تطبيق معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل، ما لم تتطرق إليه دراسة سابقة في حدود علم الباحثة.

**تاسعاً: منهج البحث**

يقتضي تحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته اتباع المنهج الوصفي الذي "يقوم على رصد ومتابعة ظاهرة معينة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون، والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره" (عليان وغنيم، 2000، 43) ويعد المنهج الوصفي من أكثر المناهج ملاءمةً لأهداف البحث الحالي.

**عاشراً: إجراءات البحث:**

- **مجتمع البحث:** يتألف المجتمع الأصلي للبحث من جميع معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، والبالغ عددهم (867) معلماً ومعلمةً وفق إحصائيات مديرية التربية في مدينة حمص للفصل الأول من العام الدراسي 2020 ـ 2021، وهو العام الذي طبق فيه البحث.
- **عينة البحث:** تم تطبيق أداة البحث على عينة من المعلمين مؤلفة من (136) معلماً ومعلمةً، تم سحبهم بطريقة عشوائية عنقودية وفق توزعهم في مناطق مدينة حمص، وذلك بنسبة سحب بلغت (15.69%) من المجتمع الأصلي.
- **حدود البحث:**

ـ **الحدود البشرية:** يتحدد البحث الحالي بالمعلمين والمعلمات في مدارس التعليم الأساسي (حلقة أولى) في مدينة حمص.

ـ **الحدود الزمانية:** جرى تطبيق البحث في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2020 ـ 2021.

ـ **الحدود المكانية:** تم تطبيق البحث في مدارس التعليم الأساسي (حلقة أولى) في مدينة حمص.

**خصائص أفراد عينة البحث:**

**1ـ الجنس:**

**جدول رقم (1) توزع أفراد عينة البحث وفقاً لمتغير الجنس**

درجة تطبيق معلمي صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل في مدينة حمص

| الجنس | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الذكور | 32 | %23.53 |
| الإناث | 104 | %76.47 |
| العينة الكلية | 136 | %100 |

شكل رقم (1) توزع أفراد عينة البحث وفقاً لمتغير الجنس

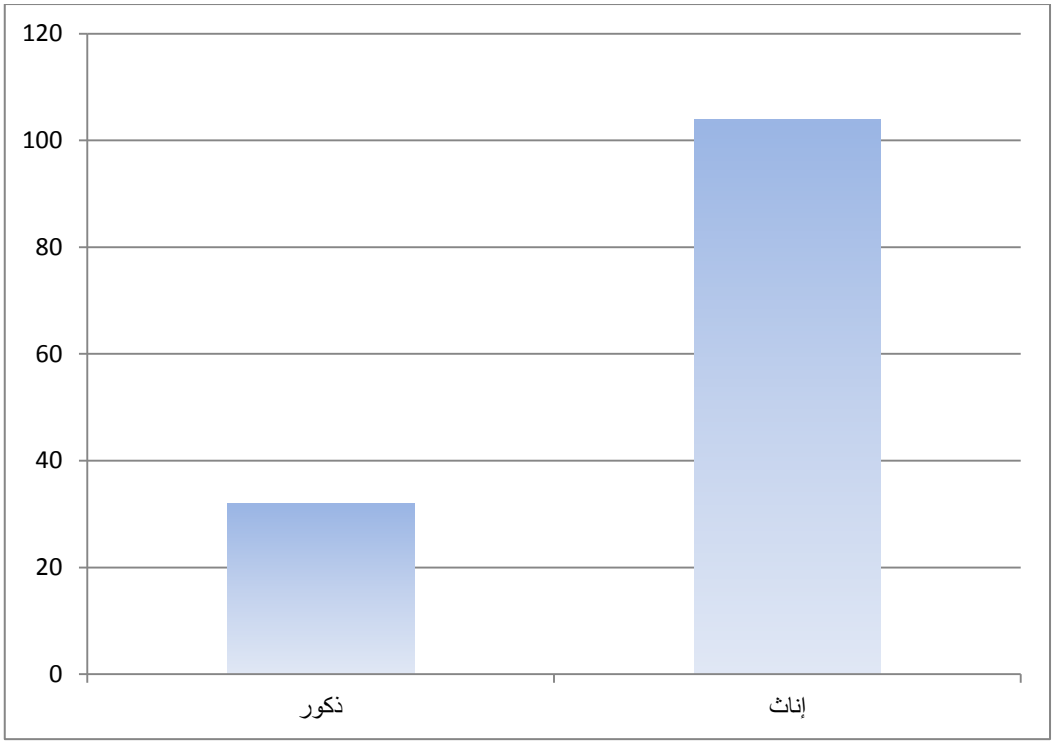


## 2 ـ عدد سنوات الخدمة:

جدول رقم (1) توزع أفراد عينة البحث وفقاً لمتغير عدد سنوات الخدمة

| عدد سنوات الخدمة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 43 | **%31.62** |
| من 5 ـ 10 سنوات | 51 | **%37.50** |
| أكثر من 10 سنوات | 42 | **%30.88** |
| العينة الكلية | 136 | **%100** |

**شكل رقم (2) توزع أفراد عينة البحث وفقاً لمتغير عدد سنوات الخدمة**

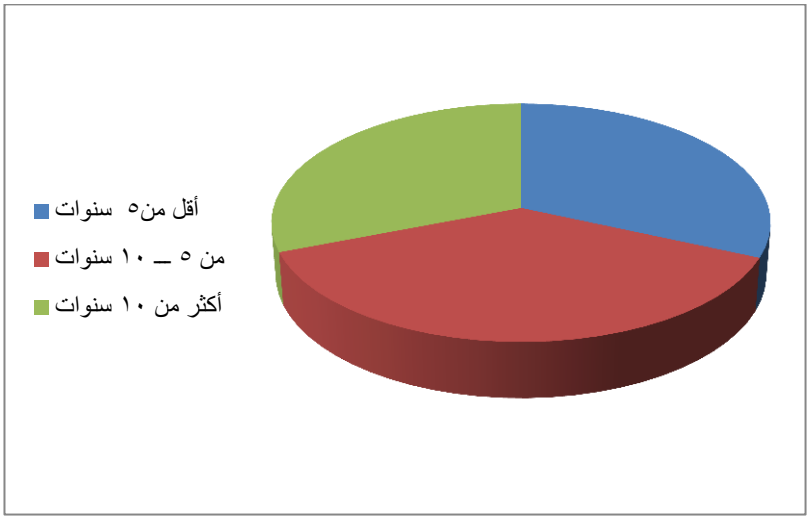


**الدراسة السيكومترية للاستبيان:**

**1 ـ صدق الاستبيان:**

ويعني التأكد من أن الأداة سوف تقيس ما أعدت لقياسه (العساف، 1995، 429)، كما يقصد بالصدق: شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراته ومفرداته من ناحية أخرى، بحيث يكون مفهوم لكل من يستخدمه (عبيدات وآخرون، 2001، 179).

وقد قامت الباحثة بالتحقق من صدق الاستبيان من خلال الصدق الظاهري والاتساق الداخلي.

**أـ الصدق الظاهري:** قامت الباحثة بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص [*] للوقوف على ملاحظاتهم فيما يتعلق بالسلامة اللغوية، وتعديل صياغة أو حذف بعض العبارات ليخرج الاستبيان بصورته النهائية مكون من (29) فقرة، موزعة على أربعة أبعاد وهي: ممارسات الحماية العامة، ممارسات حماية الطفولة، ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ممارسات الحماية المشتركة، والملحق رقم (1) يوضح الاستبيان بصورته النهائية.

**2 ـ صدق الاتساق الداخلي:**

تم التحقق من الاتساق الداخلي من خلال حساب معامل ارتباط بيرسون بين فقرات كل بعد من أبعاد الاستبيان والدرجة الكلية للبعد الممثل له، وحساب معامل ارتباط الأبعاد مع بعضها البعض ومع الدرجة الكلية للاستبيان، والجداول الآتية توضح ذلك:

**جدول رقم(3) معامل ارتباط بيرسون لفقرات البعد الأول (ممارسات الحماية العامة) بالدرجة الكلية للبعد**

| رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون | رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون |
|---|---|---|---|
| 1 | .369** | 4 | .653** |
| 2 | .752** | 5 | .549** |
| 3 | .684** | 6 | .377** |

* انظر الملحق (1) قائمة بأسماء الأساتذة المحكمين لأداة البحث.

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لفقرات البعد الأول جيدة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، وهذا يشير إلى صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الأول (ممارسات الحماية العامة).

**جدول رقم(4) معامل ارتباط بيرسون لفقرات البعد الثاني (ممارسات حماية الطفولة) بالدرجة الكلية للبعد**

| رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون | رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون |
|---|---|---|---|
| 7 | .429** | 12 | .532** |
| 8 | .661** | 13 | .489** |
| 9 | .513** | 14 | .339** |
| 10 | .720** | 15 | .406** |
| 11 | .376** | | |

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لفقرات البعد الثاني جيدة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، وهذا يشير إلى صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الثاني (ممارسات حماية الطفولة).

**جدول رقم(5) معامل ارتباط بيرسون لفقرات البعد الثالث (ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي) بالدرجة الكلية للبعد**

| رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون | رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون |
|---|---|---|---|
| 16 | .441** | 20 | .731** |
| 17 | .617** | 21 | .376** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 18 | .578** | 22 | .384** |
| 19 | .642** | | |

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لفقرات البعد الثلث جيدة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، وهذا يشير إلى صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الثالث (ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي).

**جدول رقم(6) معامل ارتباط بيرسون لفقرات البعد االرابع (ممارسات الحماية المشتركة) بالدرجة الكلية للبعد**

| رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون | رقم الفقرة | معامل الارتباط بيرسون |
|---|---|---|---|
| 23 | .392** | 27 | .638** |
| 24 | .645** | 28 | .324** |
| 25 | .511** | 29 | .446** |
| 26 | .423** | | |

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لفقرات البعد الرابع جيدة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، وهذا يشير إلى صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الرابع (ممارسات الحماية المشتركة).

**جدول رقم(7) معامل ارتباط الأبعاد مع بعضها البعض ومع لدرجة الكلية للاستبانة**

| البعد | ممارسات الحماية العامة | ممارسات حماية الطفولة | ممارسات الحماية من العنف المبني على الجنس | ممارسات الحماية المشتركة | الدرج |
|---|---|---|---|---|---|

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ممارسات الحماية العامة | – | .511** | .398** | .602** | ** |
| ممارسات حماية الطفولة | – | – | .456** | .563** | ** |
| ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي | – | – | – | .358** | ** |
| ممارسات الحماية المشتركة | – | – | – | – | ** |

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات ارتباط أبعاد الاستبيان مع بعضها البعض، ومع الدرجة الكلية جيدة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، وهذا يشير إلى صدق الاتساق الداخلي، وعلى هذا فإن هذه النتيجة توضح صدق فقرات وأبعاد أداة الدراسة وصلاحيتها للتطبيق الميداني.

**2 ـ ثبات الاستبيان:**

قامت الباحثة بالتحقق من ثبات الاستبيان بطريقتين هما: معامل ألفا كرونباخ، والتجزئة النصفية.

**أـ الثبات باستخدام معامل ألفا كرونباخ:**

تم التحقق من ثبات فقرات كل بعد من أبعاد الاستبيان، والثبات الكلي لفقرات الاستبيان كما هو موضح في الجدول الآتي:

**جدول رقم (8) معاملات ثبات ألفا كرونباخ**

| الأبعاد | عدد الفقرات | معامل الثبات ألفا كرونباخ |
|---|---|---|
| ممارسات الحماية العامة | 6 | 0.658 |
| ممارسات حماية الطفولة | 9 | 0.718 |

| | | |
|---|---|---|
| ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي | 7 | 0.744 |
| ممارسات الحماية المشتركة | 7 | 0.642 |
| الثبات الكلي | 29 | 0.874 |

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الثبات لأبعاد الاستبيان باستخدام معامل ألفا كرونباخ تراوحت بين (0.642 ـ 0.744) وهي معاملات ثبات جيدة، في حين بلغ معامل الثبات العام (0.874) وهو معامل ثبات مرتفع، وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة ثبات جيدة.

**ب ـ الثبات باستخدام طريقة التجزئة النصفية:**

تم التحقق من الثبات بطريقة التجزئة النصفية لفقرات كل بعد من أبعاد الاستبيان، والثبات الكلي لفقرات الاستبيان، وتم التصحيح باستخدام معامل سبيرمان براون، كما هو موضح في الجدول الآتي:

**جدول رقم (9)معاملات الثبات بطريقة التجزئة النصفية**

| الأبعاد | عدد الفقرات | معامل ثبات التجزئة النصفية |
|---|---|---|
| ممارسات الحماية العامة | 6 | 0.703 |
| ممارسات حماية الطفولة | 9 | 0.809 |
| ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي | 7 | 0.752 |
| ممارسات الحماية المشتركة | 7 | 0.647 |

| | | |
|---|---|---|
| الثبات الكلي | 29 | 0.822 |

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الثبات لأبعاد الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية تراوحت بين (0.703 ـ 0.809) وهي معاملات ثبات مرتفعة، في حين بلغ معامل الثبات العام (0.822) وهو معامل ثبات مرتفع أيضاً، وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة ثبات مرتفعة بهذه الطريقة.

إنّ مؤشرات الصدق والثبات للاستبيان جيدة، وعلى هذا يمكن الاعتماد على الأداة في التطبيق الميداني للبحث.

**أحد عشر: مناقشة نتائج البحث**

**مناقشة السؤال الرئيس في البحث: ما درجة تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات الحماية في مدينة حمص؟**

لتحديد المحك المعتمد في البحث، فقد تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي من خلال حساب المدى بين درجات المقياس (4 =1−5)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (0.80=5÷4)، وبعد ذلك إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (وهي 1 صحيح)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول الآتي:

**جدول رقم (10) المحك المعتمد في البحث**

| طول الخلية | الوزن النسبي المقابل لها | درجة الموافقة |
|---|---|---|
| من 1 ـ 1.80 | من 20% ـ 36 % | قليلة جداً |
| أكبر 1.80 ـ 2.60 | أكبر من 36 % ـ 52 % | قليلة |
| أكبر 2.60 ـ 3.40 | أكبر من 52 % ـ 68 % | متوسطة |
| أكبر من 3.40 ـ 4.20 | أكبر من 68 % ـ 84 % | كبيرة |
| أكبر من 4.20 ـ 5 | أكبر من 84 % ـ 100 % | كبيرة جداً |

وللإجابة على هذا السؤال، تم استخدام اختبار T لعينة واحدة ( One Sample t test) للتعرف على ما إذا كانت درجة ممارسة معلمي مدارس التعليم الأساسي (حلقة أولى) لممارسات حماية الطفل تختلف عن الدرجة المتوسطة وهي (3)، وقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية، كما هو موضح في الجدول الآتي:

**جدول رقم (11) نتائج اختبار T لعينة واحدة والأوزان النسبية لاستبانة ممارسات حماية الطفل**

| البعد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الوزن النسبي | قيمة t | القيمة الاحتمالية | الترتيب | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ممارسات الحماية العامة | 3.61 | 0.95 | 72.2 | 72.767 | 0.000 | 1 | كبيرة |
| ممارسات حماية الطفولة | 3.09 | 1.08 | 61.8 | 59.716 | 0.000 | 4 | متوسطة |
| ممارسات الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي | 3.14 | 1.19 | 62.8 | 48.883 | 0.000 | 3 | متوسطة |
| ممارسات الحماية المشتركة | 3.42 | 1.05 | 68.4 | 66.844 | 0.000 | 2 | كبيرة |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة الكلية | 3.29 | 1.07 | 65.8 | 75.404 | 0.000 | | متوسطة |

يلاحظ من الجدول السابق أن متوسطات الأبعاد كانت مختلفة نوعاً ما من حيث الأوزان النسبية الخاصة بها، فقد تراوحت الأوزان النسبية بين (61.8%) لممارسات حماية الطفولة، وبين (72.2%) لممارسات الحماية العامة، في حين بلغ الوزن النسبي للدرجة الكلية للاستبانة ككل (65.8%)، وهذا يدل على أن درجة ممارسة معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل من وجهة نظرهم جاءت متوسطة عامة، وقد يفسر ذلك بعدم إيلاء الأطفال في المدارس العناية الكافية، وتوفير الدعم الكافي لخلق جو ألفة مناسب بين المعلم والتلميذ، وقد يعود ذلك إلى ضغوط العمل التي يعاني منها المعلم، والانصراف إلى الأمور التعليمية دون إعطاء الطفل الرعاية بوصفه مربياً قبل أن يكون معلماً، والاقتصار على سبل الحماية الشكلية دون سبر أعماق التلميذ، ومنحه الأمان للبوح بمكنوناته، وقد يعود ذلك أيضاً إلى الحساسية الاجتماعية للموضوع في بعض جوانبه، والتي تشكل في العادة خلفيات فكرية ومخاوف خاصة لدى بعض المعلمات والمعلمين، قد تكون أثرت على استجاباتهم في بعض الفقرات باتجاه الموافقة، وتختلف هذه النتيجة مع دراسة(أبو شقير، 2018) والتي أكدت على أن درجة ممارسة المديرين لممارسات الحماية كانت كبيرة جداً.

**مناقشة نتائج الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لدرجة تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغير الجنس (ذكور- إناث).**

للتحقق من صحة الفرضية تمّ استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المعلمين على استبانة ممارسات حماية الطفل تعزى لمتغير الجنس، وتمّ استخدام اختبار (T ـTEST) للعينات المستقلة، كما يبين الجدول الآتي:

**جدول رقم (12) نتائج اختبار(T ـTEST) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية بين الذكور والإناث في درجاتهم على الاستبيان**

| الدرجة الكلية لاستبانة ممارسات حماية الطفل | الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة T | درجة الحرية | القيمة الاحتمالية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكر | 32 | 78.72 | 7.78 | 9.472 | 134 | 0.108 |
| | أنثى | 104 | 100.69 | 12.37 | | | |

تشير النتائج الواردة في الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسّطاتِ درجاتِ الطلبة "الذكور" وبين متوسّطاتِ درجاتِ الطلبة "الإناث" على استبيان ممارسات حماية الطفل، وهذا يعني قبول الفرضية الصفرية. أيّ **لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لدى أفراد عينة البحث في ممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغير الجنس.**

وقد تفسر هذه النتيجة باتباع جميع المدارس في الجمهورية السورية لنظام مؤسسي واحد، يستند إلى مؤشرات ومعايير حماية واحدة، وتلقي جميع المعلمين لتعليمات الحماية ذاتها، فلا يوجد تدريب متخصص بالمعلمين والمعلمات لحماية الطفل، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (العاصي، 2018)، (أبو شقير، 2018).

**مناقشة نتائج الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لدرجة تطبيق معلمي مدارس التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغير عدد سنوات الخدمة (أقل من 5 سنوات، من 5 إلى 10 سنوات، أكثر من 10 سنوات).**

للتحقق من صحة الفرضية قامت الباحثة بحساب المتوسطات والانحرافات المعيارية، كما هو موضح في الجدول الآتي:

**جدول رقم (13) المتوسطات والانحرافات المعيارية**

| سنوات الخدمة | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 43 | 82.46 | 9.96 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| من 5 سنوات إلى 10 سنوات | 51 | 96,21 | 7.31 |
| أكثر من 10 سنوات | 42 | 108.04 | 14.55 |
| العينة الكلية | 136 | 95.52 | 14.77 |

للكشف عما إذا كان هنالك فروق جوهرية ما بين متوسطات تعزى لمتغير سنوات الخدمة، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي **ANOVA** فكانت النتائج كما يبين الجدول الآتي:

**جدول (14): تحليل التباين الأحادي الاتجاه (ANOVA) للفروق في إجابات عينة البحث تبعاً لمتغير سنوات الخدمة**

| الدرجة الكلية لاستبيان ممارسات حماية الطفل | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيم F | القيمة الاحتمالية | القرار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | بين المجموعات | 13944.704 | 2 | 6972.352 | 59.753 | 0.000 | دال |
| | داخل المجموعات | 15519.230 | 133 | 116.686 | | | |
| | المجموع | 29463.934 | 135 | | | | |

تشير النتائج الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسطات درجات المعلمين لممارسات حماية الطفل تعزى لمتغير سنوات الخدمة، وهذه الفروق لصالح من لديهم سنوات خدمة أكثر من 10 سنوات، وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية. أيّ **توجد فروق ذات دلالة إحصائية لدى أفراد عينة البحث في ممارسات حماية الطفل تبعاً لمتغير السنة الدراسية.**

وقد تفسر هذه النتيجة بأن من لديهم سنوات خدمة أكبر لديهم من الخبرة ما يؤهله للتعامل مع الأطفال بشكل مناسب، وإيجاد الحلول الناجعة للمشكلات التي قد يتعرض

لها الطفل نتيجة خلق الألفة عبر مرونة التعامل مع الطفل، وهذا ما يعزز توفير ممارسات الحماية للتلاميذ، ويمنحهم مزيداً من الثقة.

**مقترحات البحث:**

- ❖ تحفيز المعلمين مع الاستناد للجانب القيمي والأخلاقي في التعامل مع قضايا الحماية.
- ❖ تنشيط همل المجالس المدرسية، ومجالس الفصول للقيام بأدوار محددة في مجال حماية التلاميذ.
- ❖ بذل الجهد الكافي لاكتشاف حالات الحماية التي غالباً ما تكون كامنة مع التركيز على العلامات الظاهرية للإساءات المختلفة واللقاءات الحوارية مع الأطفال.
- ❖ زيادة الاهتمام بظاهرتي التأخير والغياب غير المبرر للتلاميذ كمؤشرات محتملة لتعرض التلاميذ لمخاطر حماية.

## قائمة المراجع:

**أولاً: المراجع العربية:**

1- أبو زيدان، إسماعيل.(2018). **الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني؛ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

2- أبو شقير، ناصر عبد الحافظ. (2018). درجة ممارسة مديري مدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة لمتطلبات حماية الطلبة في ضوء مؤشراتها للحماية، وسبل تطويرها. **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

3- البصيص، حاتم. (27-29 نيسان 2015). واقع برامج إعداد المعلم في كليات التربية استناداً إلى معايير الأمن التربوي وحماية الطفل من العنف المدرسي. بحث مقدم إلى **ورشة عمل العنف الموجه ضد الطفل في ظل الأزمة.** حمص: جامعة البعث، كلية التربية.

4- بوابة معلومات رعاية الأطفال. (2016). **الإساءة البدنية.**

5- شلب الشام، قمر. (2018). تقويم مناهج الفئة "ب" للتعليم الأساسي استناداً إلى مفاهيم حماية الطفل في الجمهورية العربية السورية. **رسالة ماجستير** (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة البعث.

6- العاصي، إسراء. (2017). فاعلية برنامج تدريبي في اكتساب معايير حماية الطفل لدى الطلبة المعلمين تخصص لغة إنجليزية . **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.

7- العاصي، آلاء وائل. (2018). فاعلية برنامج تدريبي مقترح في إكساب الطالب المعلم لكفايات حماية الطفل بجامعة الأقصى. **رسالة ماجستير** (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة.

8- عبيدات، ذوقان وآخرين.(2001).**البحث العلمي(مفهومه ـ أدواته ـ أساليبه)**. عمان: دار الفكر.

9- العساف، صالح.(1995). **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية**. الرياض: مكتبة العبيكان.

10-عليان، ربحي وغنيم، عثمان. **(2000). مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق**. عمان، درا صفاء للنشر والتوزيع.

11-عنان، كوفي.(2000). **وضع الأطفال في العالم**. الأردن، عمان: المطبعة الدولية.

12-فرغلي، محمد.(2001).**علاقة برنامج التربية الأسرية بمجموعة العمل حول الاهتمام بسوء معاملة الاسرة للطفل في بورسعيد**. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 9.

13-مجموعة العمل حول حماية الطفل.(2014). **تقرير التقييم العاجل حول حماية الطفل في غزة**. قطاع غزة: مجموعة العمل حول حماية الطفل.

14-اليونيسيف، (2017). **استراتيجية حماية الطفل**. باستخدام الموقع:
www.unicef.org/arabic/protection/24267.html//:https

**المراجع الأجنبية:**

15- Abramovay, M. &Rua, M. (2005). Violence in Schools, Brasilia: UNESCO.

**16**- Hodgking , R., & Newell, P. (2007). ***Implementation Framework Handbook for the Convention on the Rights of the Child***. Geneva: UNICEF.

17- Hong, S., & Bridle, R. (2007). **Child Protection Program Strategy and Programing Process.** Geneva: UNICEF.

**18**- Howe, D. (2011). ***Attachment across the Life Course*** *: A brief Introduction. Basingstoke"* Palgrave Macmillan.

**19**- Johnson, A. (2010). ***Child Exploitation and Online Protection*** . UK: Stationary Office Limited.

**20**- Kenny , M. (2004). ***Teacher's Attitudes Toward and Knowledge of Child maltreatment*** . *Child Abuse and Neglect* , pp. 1311-1319.

**21**- Myers, J. E. (2006). ***Child Protection in America****: Past, Present and Future.* London: Oxford University Press.

**22**- Shahinyan, L. (2014). ***Child Protection In Armenia. Master Thesis*****. Armenia**: American University in Armenia

**23**- UNICEF. (2006). *Child Protection* ***Training Manual***. Geneva: UNHCR

**24**- Walsh, Kerryann, et al. (2011). Location child protection in preservice teacher education. **Australian Journal of Teacher Education,** Vol 36, No 7, July, PP.31-58.

**25**- Wilkins, D. (2015). **The Use of Theory and Research Knowledge in Child Protection Social Work Practice: A study of Disorganized Attachment and Child Protection Assessment. PHD**. University of Kent .

## الملاحق

### الملحق (1) قائمة بأسماء السادة المحكمين لأداة البحث

| اسم الدكتور | الاختصاص العلمي | مكان العمل |
|---|---|---|
| د. أحمد حاج موسى | قسم الإرشاد النفسي–علم النفس التربوي | كلية التربية– جامعة البعث |
| د. حاتم البصيص | قسم المناهج وطرائق تدريس اللغة العربية | كلية التربية– جامعة البعث |
| د. هبة الشاويش | قسم تربية الطفل–التربية المدنية | كلية التربية– جامعة البعث |
| د. وليد حمادة | قسم تربية الطفل–علم النفس التربوي | كلية التربية– جامعة البعث |

## الملحق (2):

### استبانة ممارسات حماية الطفل

السادة المعلمين والمعلمات المحترمين.

أضع بين أيديكم هذه الاستبيان كأداة رئيسة لجمع البيانات المتعلقة بدراسة ميدانية لإجراء بحث بعنوان:

**درجة تطبيق معلمي صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي لممارسات حماية الطفل.**

تتكون الاستبيان من أربعة أبعاد وهي: ممارسات الحماية العامة، ممارسات حماية الطفولة، وممارسات الحماية من العنف المبني على الجنس، وممارسات الحماية المشتركة، وتتوزع هذه الأبعاد على 29 فقرة.

يرجى التفضل بقراءة كل فقرة، وتحديد درجة موافقتكم، وذلك بوضع إشارة في الخلية المناسبة أمامها.

علماً أن هذه الاستبيان سرية، وهي مخصصة لأغراض البحث العلمي.

شكراً لجهودكم وتعاونكم.

البيانات الأولية:

الجنس: عدد سنوات

الخدمة:

| البعد الأول: ممارسات الحماية العامة | | درجة الممارسة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مرتفعة جداً | مرتفعة | متوسطة | منخفضة | من |
| 1 | أعزز باستمرار وجود بيئة مدرسية خالية من | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العنف البدني. | | | | | |
| 2 | أقوم بالإبلاغ عن حالات العنف المرتكب من قبل أحد العاملين في المدرسة تجاه التلاميذ. | | | | | |
| 3 | أنسق مع المرشدين في مدرستي أدوارهم في دعم التلاميذ وتوعيتهم حول العنف البدني والتنمر. | | | | | |
| 4 | أصمم الإجراءات التي تضمن عدم التمييز بين التلاميذ لأي سبب كان. | | | | | |
| 5 | أسهل وأدعم وصول التلاميذ لخدمة التعليم إذا كان موقع سكنهم بعيداً عن المدرسة. | | | | | |
| 6 | أساعد الطلبة ذوي الإعاقة لجميع الخدمات في المدرسة بشكل يصون كرامتهم. | | | | | |
| | **البعد الثاني: ممارسات حماية الطفولة** | | | | | |
| 6 | أعمل على توعية التلاميذ بمخاطر التحاقهم بالجماعات المسلحة في مرحلة الطفولة. | | | | | |
| 7 | أشجع الأطفال على التعليم وعدم العمل في سن مبكرة(عمالة الأطفال) | | | | | |
| 8 | أحول حالات عمالة الأطفال لمدير الحالات في المنطقة إن وجد. | | | | | |
| 9 | أبلغ المشرف المباشر فوراً في حال علمت باحتجاز أو توقيف أحد الطلبة من أجل مناصرة حقه في التعليم. | | | | | |
| 10 | أحاول توفير المواد اللازمة للتعلم عن بعد للتلاميذ المحتجزين في مراكز الشرطة خلال | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فترة غيابهم عن مقاعد الدراسة. | | | | | |
| 11 | أعمل على إعادة دمج التلاميذ الموقوفين في حياة المدرسة بعد عودتهم لها. | | | | | |
| 12 | أعزز قناعات موظفي المدرسة بتنفيذ التعليمات التربوية الفنية الخاصة بمنع العقاب البدني. | | | | | |
| 13 | أنظم برامج تدريب للمعلمين حول الوسائل التربوية لتحقيق الانضباط المدرسي وتعديل السلوك. | | | | | |
| 14 | أعمل على التواصل من خلال أولياء الأمور للحد من خطر التحاق التلاميذ بالجماعات المسلحة. | | | | | |
| 15 | أحاول دعم التلاميذ الفقراء مادياً للتخفيف من خطر تسربهم من المدرسة. | | | | | |
| | **البعد الثالث: ممارسات الحماية من العنف المبني للجنس** | | | | | |
| 16 | لا أتسامح أبداً مع قضايا التحرش التي يكون الضحية فيها أحد التلاميذ. | | | | | |
| 17 | أنظم مع المرشدين الخدمات اللازمة لما بعد التعرض للتحرش إن وجدت. | | | | | |
| 18 | أرفع التقارير اللازمة هن حالات الاعتداء الجنسية التي يكون فيها الضحية أحد التلاميذ دون تردد. | | | | | |
| 19 | أسهل تنفيذ برامج توعية للتلاميذ حول مخاطر الزواج المبكر على الصحة والتعليم. | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 20 | أشجع جميع موظفي المدرسة على تفهم مشاعر التلاميذ. | | | | | |
| 21 | أناصر قضايا التلاميذ المحرومين من الإنفاق الأسري لأسباب ترتبط بالجنس. | | | | | |
| 22 | أعمل مع الشركاء في المجتمع المحلي لتقليل مخاطر العنف المبني على الجنس. | | | | | |
| | **البعد الرابع: ممارسات الحماية المشتركة:** | | | | | |
| 23 | أجري مراجعة وتقييماً منظماً لواقع حماية التلاميذ في الصف. | | | | | |
| 24 | أشارك زملائي قصص النجاح في معالجة قضايا حماية التلاميذ مع ضمان السرية. | | | | | |
| 25 | أتابع التزام التلاميذ بالدوام حتى نهاية اليوم الدراسي، فالهروب مؤشر محتمل لتعرضهم لمخاطر الحماية. | | | | | |
| 26 | أنظم في الصف أنشطة ترفيهية يشارك فيها جميع التلاميذ لخلق الألفة والانسجام. | | | | | |
| 27 | ألتزم بتعليمات الإدارة حول الحقوق المنصوص عليها للطفل وفق المعايير. | | | | | |
| 28 | أتبنى نظاماً فعالاً لاستقبال الشكاوي والمقترحات من قبل التلاميذ، مع الحفاظ على السرية. | | | | | |
| 29 | أعد جلسات منتظمة مع مجموعات التلاميذ ذوي الشخصيات الضعيفة، لتقييم مخاطر الحماية، وحثهم على التزام أسس الحماية. | | | | | |